

وإذ تلاحظ كذلك العدد المتزايد من طلبات الالتحاق بالمدرسة ودور المدرسة في تدبير الموالفين الكفاء للامم المتحدة والاحتفاء بهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٣٩ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، الذي قررت به الجمعية العامة تزويد صندوق المدرسة الدولية ، لمدة خمس سنوات ، بالمساعدة المالية المستمرة التي قد تراها الجمعية ضرورية ، وقراريها اللاحقين ١٥٩١ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ١٧٢٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، اللذين تبرعت بهما بالمبالغ اللازمة لتغطية عجز الاستغلال ولبدء تصميم مبني المدرسة الدائم ،

١ - تعرب عن تقديرها لمدينة نيويورك ومحافظها لتعاونهما المستمر في إيجاد موقع دائم للمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة وفي تمديد وضع المبنى المؤقت الحالي الذي تشغله تحت تصرفها ؛

٢ - وتطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل مساعيه الحميدة لمساعدة مجلس الإدارة على جمع التبرعات الإضافية اللازمة من المصادر الخيرية لتشيد المدرسة وإيجاد صندوق للهبات ؛

٣ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٤ - وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار لحفز العمل في تصاميم مبنى المدرسة الدائم .

الجلسة العامة ١١٩٩

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٥٤ (الدورة ١٧)

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بعين الاعتبار القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي اعربت الجمعية العامة فيه عن ادراكها لحاجتها الى فتوى قانونية وثيقة

بشأن الالتزامات المترتبة على الدول الاعضاء بمقتضى ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بتمويل عمليات الامم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الاوسط ،

وان تشير الى المسألة المعروضة في ذلك القرار على محكمة العدل الدولية ،

وقد تلقت فتوى المحكمة الصادرة في ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ (١) والمرسلة من الامين العام الى الجمعية العامة (٢) ، والقاضية بأن النفقات التي اذنت بها الجمعية العامة في قراراتها المذكورة في القرار ١٧٣١ (الدورة ١٦) تعتبر من " نفقات المنظمة " حسب مدلول الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ،

تقبل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن المسألة المعروضة عليها .

الجلسة العامة ١٩٩١

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك ان عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها ، لامم المتحدة ، كعملياتها في الكونغو وفي الشرق الاوسط ، تلقي عبئا ماليا ثقيلا على عاتق الدول الاعضاء ، ولا سيما على الدول المحدودة القدرة على المساهمة المالية ،

وان تدرك ان تغطية النفقات المتسببة عن تلك العمليات تقتضي تطبيق اجراء مختلف عن الاجراء المطبق على الميزانية العادية للامم المتحدة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢٠ تموز (يولييه) ١٩٦٢ (١) ، ردا على السؤال الوارد في قرار الجمعية العامة ١٧٣١ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

(١) بعض نفقات الامم المتحدة (الفترة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) ، فتوى ٢٠ تموز (يوليه) ١٩٦٢ : محكمة العدل الدولية ، ' المجموعة ' ، ص ١٥١ .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٥١٦١ .

واقنتاعا منها بضرورة العمل في اقرب مناسبة ممكنة على ايجاد طرق تمويلية مختلفة
الارن الملبقة على الميزانية العادية ، لكي تغدلي في المستقبل عمليات صيانة السلم التي تضطلع
بها الاسم المتحدة والتي تستلزم نفقات باهظة ، كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ،

١ - تقرر اعادة انشاء الفريق العامل المعني ببحث اجراءات الاسم المتحدة المتعلقة
بالادارة والميزانية ، بنفس العضوية المقررة في القرار ١٦٢٠ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان
(ابريل) ١٩٦١ ، ثم زيادة عضويته الى واحد وعشرين عضوا باضافة ست دول من الدول الاعضاء
يسينهم رئيس الجمعية العامة مع المراعاة الحقة للتوزيع الجغرافي كما نص عليه القرار ١٦٢٠ (الدورة
١٥) ، وذلك للقيام ، بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة
الاشتراكات ، بدراسة الارن الخاصة لتمويل عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الاسم المتحدة
والتي تستلزم نفقات باهظة كعملياتها في الكونغو والشرق الاوسط ، بما في ذلك امكانية وضع جدول
خاص للاشراكات ؛

٢ - وتطلب الى الفريق العامل ان يراعي في دراسته المعايير المتعلقة بتوزيع نفقات
عمليات صيانة السلم المشار اليها في قرارات الجمعية العامة السابقة ، مع ايلاء اهتمام خاص لما
يلـي :

(أ) الاشارات الى المسؤولية المالية الخاصة الملقاة على عاتق اعضاء مجلس الامن ، كما هي
واردة في قرار الجمعية العامة ١٦١٩ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١
وقرارها ١٧٣٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ؛

(ب) العوامل الخاصة التي تكون متصلة بعملية معينة من عمليات صيانة السلم ، والتي يمكن
ان تؤدي الى تقرير صيانة مختلفة لتوزيع نفقات العملية ؛

(ج) درجة الانماء الاقتصادي لكل دولة من الدول الاعضاء ، وما اذا كانت دولة متنامية ما
تتلقى مساعدة تقنية من الاسم المتحدة أم لا ؛

(د) المسؤولية المالية الجماعية الملقاة على عاتق الدول الاعضاء في الاسم المتحدة ؛

٣ - وتطلب ايضا الى الفريق العامل مراعاة اية معايير تقترحها الدول الاعضاء في
الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، او تقديمها مباشرة الى الفريق العامل ؛

٤ - وتطلب الى الفريق العامل ان يدرس كذلك الحالة الناشئة عن تأخر بعض الدول
الاعضاء في دفع اشتراكاتها لتمويل عمليات صيانة السلم ، وان يوصي ، وفق نص ميثاق الاسم المتحدة
وروحه ، باتخاذ الترتيبات الرامية الى استكمال تلك المدفوعات ، مواجيا الاوضاع الاقتصادية النسبية
للك الدول الاعضاء ؛

- ٥ - وتطلب الى الفريق العامل الاجتماع في اقرب وقت ممكن عام ١٩٦٣ وتقديم تقريره بأقل تأخير ممكن وعلى اية حال في موعد لا يتجاوز (٣ آذار (مارس) ١٩٦٣) ؛
- ٦ - وتطلب الى الامين العام توزيع تقرير الفريق العامل على الدول الاعضاء في اسرع وقت ممكن لاتاحة النظر فيه ، عند الاقتضاء من قبل الجمعية العامة *

الجلسة العامة ١١٩٩
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

*

* *

قام رئيس الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ١ من القرار اعلاه ، بتعيين ستة اعضاء اضافيين في الفريق العامل المعني بمبحث اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية * وهم ممثلو الدول التالية : الأرجنتين واستراليا وباكستان والكاميرون ومنغوليا وهولندا (١) *

واصبح الفريق العامل نتيجة لذلك ، مؤلفاً من ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والأرجنتين ، واستراليا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسويد ، والصين ، وفرنسا ، والكاميرون ، وكندا ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان *

القرار ١٨٦٠ (الدورة ١٧)

الميزانية الانفاقية للسنة المالية ١٩٦٢

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٢ ، زيادة المبلغ المعتمد بقرارها ١٧٣٤ ألف (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقدره ٨٢،١٤٢،٧٤٠ دولاراً من

(١) انظر: ج/ع/٥٣٩٨ *